

## وسائل الشيعة

[ 77 ] السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر. ورواه الصدوق مرسلًا (1). 49 - باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحية ونحوهم إلا لضرورة، وكيفية الرد عليهم. (15686) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم. (15687) 2 - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام. (15688) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل: عليك. \* (الهامش) (1) الفقيه 3: 300 / 1436. الباب 49 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 2: 474 / 2. 2 - الكافي 2: 475 / 6. 3 - الكافي 2: 474 / 4. (\* )

---